المهامسة والنجوى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فمراعاة مشاعر الآخرين خلق نبيل، وتظهر في صور كثيرة جدا، ومن جوامع الكلم في مراعاة المشاعر وغيرها قوله –صلى الله عليه وسلم–: (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[١]، ومما يتنافى مع ذلك ما لاحظته في بعض المجالس من محادثة الرجلين وتهامسهما دون صاحبهم، وتركه مدة بلا إذن منه ورضى، سواء في المساجد، أو أماكن العمل، أو غيرها، وهذا مما جاءت الآيات والأحاديث في بيان حكمه، وتجلية أمره؛ لذا جمعت شيئا من ذلك مقرونا بذِكر ما نص عليه العلماء في بيان معناه، وأوردت ذلك على صورة نقاط، دون الحديث عن باقي أحكام النجوى. فأقول مستعينا بالله –تعالى–:

- المهامسة: المسارة[٢]. والهَمْسُ: الصوت الخفيّ[٣].
- النجوى: السر بين اثنين[٤].
- والنجوى "هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره أو يسمع غيره سرا دون من يليه"ا.هـ[٥]
- و"النجوى: مصدر، وهو يستعمل فيما يتحدث فيه اثنان على طريق الستر والكتمان"[٦]
- و"التناجي: كلام في سر يكون بين اثنين وأكثر"ا.هـ[٧]
- ولليهود والنجوى شأن: قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (المجادلة٨) قال مقاتل بن حيان: كان بين النبي – صلى الله عليه وسلم– وبين اليهود موادعة، وكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه

---

(١) البخاري (١٣) ومسلم (٧٢) من حديث أنس –رضي الله عنه–.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٢٢٤/٤ لسان العرب ٢٥١/٦ القاموس المحيط/٥٨٢ تاج العروس ٤٣/١٧ وللمرار:

فتَهَامَسُوا سِراً وقالُوا عرِّسُوا ... فِي غَيْرِ تَمْئِنَةٍ بغيرِ مُعَرَّسِ

(٣) الصحاح تاج اللغة ٩٩١/٣ مجمل اللغة/٩٠٩ وقال ابن فارس: "الهاء والميم والسين يدل على خفاء صوت وحس. منه الهمس: الصوت الخفي"ا.هـ مقاييس اللغة ٦٦/٦

(٤) مقاييس اللغة ٣٩٩/٥ وانظر: جمهرة اللغة. ٤٩٧/١ مختار الصحاح /٣٠٥ لسان العرب ٣٠٨/١٥ القاموس المحيط/١٣٣٧

(٥) فتح الباري ٤٨٨/١٠

(٦) شرح ديوان الحماسة للأصفهاني/٨٥٠ شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٥٧/٢

(٧) كشف المشكل ٢٩٨/١

وسلم– جلسوا يتناجون بينهم، حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله–أو: بما يكره المؤمن–فإذا رأى المؤمن ذلك خشيهم، فترك طريقه عليهم. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن النجوى، فلم ينتهوا وعادوا إلى النجوى، فأنزل الله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ)ا.هـ[٨].

- والنجوى من مصائد الشيطان وغوائله، ولا زال جنوده يحيونها: قال تعالى (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)(المجادلة١٠) و"كان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم"ا.هـ[٩] (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا) (الإسراء٤٧) (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ)(الزخرف٨٠) (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) (التوبة٧٨) و"كان الرجل يأتي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسأله الحاجة؛ ليري الناس أنه قد ناجى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–،.. وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يمنع ذلك من أحد،.. والأرض يومئذ حرب على أهل هذا البلد، وكان إبليس يأتي القوم فيقول لهم: إنما يتناجون في أمور قد حضرت، وجموع قد جمعت لكم وأشياء"[١٠] وقد قيل: "إِنَّ الْفِتْنَةَ تُلْقَحُ بِالنَّجْوَى، وَتُنْتَجُ بِالشَّكْوَى"[١١].
- وقد ورد النهي عن مسارة الرجلين دون الثالث فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: (لَا يَتَسَارَّ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ)[١٢]. "وهو نهي تحريم"ا.هـ[١٣] "قال عيسى بن دينار: معناه لا يتسارا ويتركا صاحبهما وحده قرينا للشيطان يظن به أنه يغتابانه أو يتكلمان عنه بشيء"ا.هـ[١٤].

---

(٨) رواه ابن أبي حاتم. كما في الدر المنثور ٨٠/٨ تفسير ابن كثير ٤٢/٨ عمدة القاري ٢٨٤/١٥ سبل السلام ٦١٦/٢

(٩) شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٧/١٤ تفسير الطبري ٤٧٤/٤ تفسير الماوردي ٤٩٠/٥ التوضيح لابن الملقن ١٤٥/٢٩ البدر التمام ١٦١/١٠ تحفة الأحوذي ٩٤/٨

(١٠) رواه الطبري عن ابن زيد ٤٧٤/٢٢

(١١) الفتن لنعيم بن حماد (٣٤٧) حلية الأولياء ١٠١/٦ عيون الأخبار ٢١٠/١ التذكرة الحمدونية ٢٧٥/٦نثر الدر في المحاضرات ٢٢/٥ الآداب الشرعية والمنح المرعية ١٨٠/١

(١٢) أحمد (٤٦٦٤) وابن أبي شيبة (٢٥٥٦٢).

(١٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٧/١٤ التوضيح لابن الملقن ١٤٥/٢٩ فتح الباري ٨٤/١١ مرقاة المفاتيح ٣١١٠/٧ عون المعبود ١٣٧/١٣

(١٤) المنتقى ٣١٣/٧

- **ومن النجوى المنهي عنها المحادثة بلغة لا يفهما الثالث: قال النووي –رحمه الله تعالى–: "وفي معناه مَا إِذَا تحدثا بلسان لا يفهمه"ا.هـ[١٥].**
- **ويتأكد النهي عن النجوى إن كانا في أرض فلاة فعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا)[١٦].**

ولهذا الحديث قيد بعض العلماء النهي عن المناجاة في السفر[١٧] دون الحضر، والحديث لا يخلو من مقال؛ لذا قرر جمهور العلماء العمل بالأحاديث المطلقة بلا تقييد بالسفر.

قال ابن الجوزي –رحمه الله تعالى–: "وقد كان بعض علماء السلف يقول: هذا مخصوص بالسفر، والمواضع التي لا يأمن فيها الإنسان على نفسه، وهذا التخصيص لا وجه له؛ لوجهين: أحدهما: أن الكلام مطلق. والثاني: أنه لو كان كما قال لقال: فإن ذلك يخوفه. فلما قال: "يحزنه" كان ما ذكرنا أليق"ا.هـ[١٨]

قال ابن عبد البر –رحمه الله تعالى–: "قد استعمل ابن عمر هذا الحديث في السوق بالمدينة على ما حكى عبد الله بن دينار[١٩]، ولا أراه سمع حديث السفر، وسمع الحديث دون ذلك؛ فحمله على عمومه وظاهره، والله أعلم"ا.هـ[٢٠]

---

(١٥) رياض الصالحين/٤٥٢ فيض القدير ٤٣٠/١ بريقة محمودية ٦/٤ وقال محمد الخضر حسين: "وللفقيه متى اطمأن إلى هذه العلة أن يقرر حرمة محادثة اثنين بلسان لا يعرفه الثالث متى كانا يحسنان لساناً لا يعرفه رفيقهما؛ لأن علة النهي متحققة في هذه الصورة تحققها في المناجاة"ا.هـ موسوعة الأعمال الكاملة ١/٤ (٣٠)

(١٦) أحمد (٦٦٤٧) والطبراني في المعجم الكبير ٥٦/١٣ رقم (١٣٩) وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٣/١٥ قال الحافظ: "وفي سنده ابن لهيعة"ا.هـ وقال الهيثمي: "أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح"ا.هـ مجمع الزوائد ٨١/٤ وقال في موضع آخر ٦٣/٨ : "فيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح"ا.هـ وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٨٩).

(١٧) "والله أعلم في الفلاة من أجل الخوف فيها أغلب على المرء، والوحشة إليه أسرع، ولذلك نهى الشارع أن يسافر الواحد والاثنان"ا.هـ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٢/٩ التوضيح لابن الملقن ١٤٥/٢٩

(١٨) كشف المشكل ٢٩٩/١

(١٩) عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) رواه مالك في الموطأ ٩٨٨/٢

(٢٠) الاستذكار ٥٧٢/٨

قال الحافظ: "ظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور"ا.هـ[٢١]

وقال ابن العربي –رحمه الله تعالى–: "وفعْلُ عبد الله بن عمر مع عبدِ الله بن دينار يدلُّ أن الحضَرَ في ذلك كالسفرِ، لكن المعنى في السفر أولى منهُ في الحضَرِ، وقد تتزايد العلة الشرعية ويبقى الحكم على حَاله"ا.هـ[٢٢] وقال ابن العربي: "الخبر عام اللفظ والمعنى، والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر، فوجب أن يعمهما النهي جميعا"ا.هـ[٢٣]

- الحكمة من النهي: جاء في ذلك آية وحديثان بينا الحكمة من ذلك:

أما الآية فقوله تعالى: (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) (المجادلة ١٠)

أما الحديثان فالأول: ما رواه عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)[٢٤]

قال الخطابي –رحمه الله تعالى–: "إنما يحزنه ذلك لأحد معنيين: إحداهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما إنما هو لتبييت رأي فيه أو دسيس غائلة له. والمعنى الآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة وهو محزن صاحبه"ا.هـ[٢٥]

مَا أَرَى خَالِيَيْنِ فِي السِّرِّ ... إِلَّا قُلْتُ مَا يَخْلُوانِ إِلَّا لِشَانِي[٢٦]

كما أن ذلك "خَلاف ما يقتضيهِ عقد المجالسة فإنهما إنما يتجالسان بالصحبة والألفة والأنسة، فإذا انخذل عنه إلى السرِّ فقد نقض هذا الميثاق"ا.هـ[٢٧]

---

(٢١) فتح الباري ٨٤/١١ المفهم ٥٢٥/٥ تفسير القرطبي ٢٩٥/١٧ شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٧/١٤ إرشاد الساري ١٦٨/٩ بريقة محمودية ٦/٤

(٢٢) القبس/١١٦٩ مرقاة المفاتيح ٣١١٠/٧

(٢٣) فتح الباري ٨٥/١١ التوضيح لابن الملقن ١٤٥/٢٩ شرح الزرقاني على الموطأ ١٦٧/١٤ وقال القسطلاني: "والصحيح بقاء الحكم والتعميم"ا.هـ إرشاد الساري ١٦٨/٩

(٢٤) مسلم (٢١٨٤) و(يحزنه) "بفتح الياء وضم الزاي، وفي نسخة بضم أوله وكسر ثالثه، وهما لغتان فصيحتان، والأولى أشهر وعليها الأكثر، وأما ما ضبط بفتح الياء والزاي فخطأ؛ لأنه لازم وهنا الفعل متعد وضمير الفاعل للتناجي وضمير المفعول للآخر"ا.هـ مرقاة المفاتيح ٣١١٠/٧

(٢٥) معالم السنن ١١٧/٤ أعلام الحديث ٣/ ٢٢٣٤ شرح السنة ٩٠/١٣ كشف المناهج ٢٩٧/٤ التوضيح ١٤٩/٢٩ مرقاة المفاتيح ٣١١٠/٧ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٣٤٠/١

(٢٦) لأبي نواس. التذكرة الحمدونية ١٣٩/٦ الدر الفريد ٣٢٤/٥

(٢٧) القبس/١١٦٩

إذا طَالَتْ النَّجْوَى بِغَيْرِ أولى النهى ... أضاعت وأصغت خد من هُوَ فارد[٢٨]

وقيل: "إنما يحزنه هذا لأحد ثلاثة أشياء: إما لأنه يرى إكرام المناجى دونه، أو يخاف أن يعاب ببعض فعله، أو يحذر دسيس غائلة في حقه"ا.هـ[٢٩]، و"لأن ذلك ذريعة إلى حزنه وكسر قلبه وظنِّه السُّوء"ا.هـ[٣٠]،

يروّعه السّرار بكلّ أمر ... مخافة أن يكون به السّرار[٣١]

و"الحزن ليس بمطلوب، ولا مقصود، ولا فيه فائدة، وقد استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن» فهو قرين الهم، والفرق بينهما أن المكروه الذي يرد على القلب، إن كان لما يستقبل أورثه الهم، وإن كان لما مضى أورثه الحزن، وكلاهما مضعف للقلب عن السير، مقتر للعزم"ا.هـ[٣٢]

وقيل: "(فإنَّ ذلك يحزنه) أي: يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك: بأن يقدر في نفسه: أن الحديث عنه بما يكره، أو أنَّهم لم يروه أهلًا ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من ألقيات الشيطان، وأحاديث النفس. وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره أمن ذلك، وعلى هذا: يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد، ولا عشرة، ولا ألفٌ مثلًا؛ لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أمكن، وأوقع، فيكون بالمنع أولى. وإنما خصَّ الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى. وظاهر هذا الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال"ا.هـ[٣٣] ، ونهي عن ذلك كذلك "لما فيه من سوء الأدب من المتناجيين دون صاحبهما"ا.هـ[٣٤].

إذا أنْتَ سارَرْتَ في مَجْلسٍ ... فإنّك في أهْلِه مُتَّهَمْ

---

(٢٨) للعباس بن مرداس السلمي. شرح ديوان الحماسة للتبريزي ١٦٨/١ زهر الأكم في الأمثال والحكم ٢٧٧/٢

(٢٩) كشف المشكل ٢٩٩/١

(٣٠) إعلام الموقعين ٤٦/٥

(٣١) لبشار. التمهيد ٢٩٠/١٥ الشعر والشعراء ٧٤٨/٢ الكامل في اللغة والأدب ٣٧/٣ زهر الآداب وثمر الألباب ٨٠١/٣ الحيوان ١٣٢/٥

(٣٢) مدارج السالكين ٥٠١/١

(٣٣) المفهم ٥٢٥/٥ تفسير القرطبي ٢٩٥/١٧ شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٧/١٤ التوضيح لابن الملقن ١٥١/٢٩ شرح الزرقاني على موطأ ٦٤٧/٤ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٣٤٢/١ بريقة محمودية ٦/٤

(٣٤) شرح مشكل الآثار ٣٧/٥

فَهذا يقولُ: قدِ اغْتابَني ... وذا يَسْتَريبُ وذا يَتَّهِمْ

يَقُوْلُوْنَ لَو كَانَ هَذَا السِّرَارُ ... خَيْرًا لما كَانَ بِالْمُنْكَتِمْ [٣٥]

وقرر جمع من العلماء أن النهي يشمل تناجي العدد دون واحد؛ فقد "روى أشهب عن مالك أنه قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد؛ لأنه قد نهي أن يترك واحد، قال: ولا أرى ذلك، ولو كانوا عشرة لم يتركوا واحداً"ا.هـ[٣٦]، وعقب ابن بطال قائلا: "وهذا القول يستنبط من هذا الحديث؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين له"ا.هـ[٣٧] عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: كنا نتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنبيت عنده تكون له الحاجة، أو يطرقه أمر من الليل، فيبعثنا فَيُكْثِرُ المحتسبين، وأهل النوب، فكنا نتحدث فخرج علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الليل فقال: (مَا هَذِهِ النَّجْوَى؟ أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ النَّجْوَى)؟ قال: قلنا نتوب إلى الله يا نبي الله. الحديث[٣٨].

الحديث الثاني: ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ)[٣٩].

سارر المهدي وكيلا له، والعبّاس بن محمد حاضر، فقال: أسرٌّ دوني! ولو هجم بي نصحُك على تلفي لما تركته، وأنشد:

---

(٣٥) للخبزارزي. الدر الفريد ٣٥٤/٢ محاضرات الأدباء ١٦٣/١

(٣٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٥/٩ التوضيح لابن الملقن ١٥١/٢٩ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٣٤٢/١

(٣٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٥/٩ التوضيح لابن الملقن ١٥١/٢٩ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٣٤٢/١ وانظر: التفريع ٤١٧/٢

(٣٨) رواه أحمد (١١٢٥٢) والطحاوي في شرح المشكل (١٧٨١) والبزار كما في كشف الأستار (٢٤٤٧) قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله موثقون"ا.هـ مجمع الزوائد ٣١٥/١ وقال: "رواه البزار، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف"ا.هـ مجمع الزوائد ٢٢/٩

(٣٩) أبو يعلى (٢٤٤٤) وابن أبي حاتم في العلل (٢٥٣٠) والطبراني في الأوسط (١٩٨٦) وقال: "لم يرو عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن المبارك"ا.هـ وابن المبارك رواه في الزهد (٦٩٢) و من طريقه البخاري في التاريخ ٣٠٥/٢ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٨٢/٢ قال البخاري: "وكَانَ فِي كتابه مرسل والآخرون لا يسندونه عَنِ ابْن المبارك"ا.هـ ، وقال العراقي: "أخرجه ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسلا بإسناد جيد"ا.هـ تخريج أحاديث الإحياء ١١٤٩/٣ وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الحسن بن كثير، ووثقه ابن حبان، وعبد الوهاب بن الورد اسمه وهيب بن الورد، كما ذكر شيخ الحفاظ المزي"ا.هـ مجمع الزوائد ٦٤/٨ وقال البوصيري عن إسناد أبي يعلى: "هذا إسناد رجاله ثقات، عكرمة هو ابن خالد، والحسن هو ابن كثير وثقه ابن حبان، وعبد الوهاب بن الورد اسمه وهيب بن الورد"ا.هـ إتحاف الخيرة المهرة ٤٥٦/٦

بمثلي فاشهد النَّجْوَى وعالن ... بِي الْأَعْدَاء وَالْقَوْم الغضابا[٤٠]

- مواطن إباحة النجوى:

تباح النجوى عند الأمر بالمعروف والإصلاح قال تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء١١٤) "فأبان –تعالى– أنه لا خير في كثير مما يستارون به إلا أن يكون ذلك أمرا بصدقة، أو أمرا بمعروف، أو إصلاح بين الناس، وكل أعمال البر معروف؛ لاعتراف العقول بها؛ لأن العقول تعترف بالحق من جهة إقرارها به، والتزامها له، وتنكر الباطل من جهة زجرها عنه وتبريها منه، ومن جهة أخرى سمى أعمال البر معروفا وهو أن أهل الفضل والدين يعرفون الخير؛ لملابستهم إياه، وعلمهم به، ولا يعرفون الشر بمثل معرفتهم بالخير؛ لأنهم لا يلابسونه، ولا يعلمون به؛ فسمى أعمال البر معروفا، والشر منكرا"ا.هـ[٤١]

وتباح كذلك حال الاختلاط بالناس: عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ)[٤٢] "(حَتَّى تَخْتَلِطُوا) فإنه غاية للمنع فيدل على الجواز عند الاختلاط"[٤٣]، "وهذا كله من حسن الأدب وكرم الأخلاق؛ لئلا يتباغض المؤمنون ويتدابروا"ا.هـ[٤٤] ، "وادعى بعضهم نسخه ولا دليل عليه"ا.هـ[٤٥]

ومما يدل على جوازها ما رواه أنس –رضي الله عنه– قال: «أقيمت الصلاة، ورجل يناجي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى»[٤٦]، فدل ذلك على "جواز

---

(٤٠) محاضرات الأدباء ١٦٤/١ وانظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٢١١/١ التذكرة الحمدونية ٣٦٥/٤ الدر الفريد ٢١٨/٥ خزانة الأدب ٢٩/١٠ ونسبوه لربيعة بن مقروم الضبي.

(٤١) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٦/٣

(٤٢) البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤)

(٤٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٤٨/١٠

(٤٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٥/٩ التوضيح لابن الملقن ١٥١/٢٩ شرح الزرقاني على الموطأ ٦٤٧/٤

(٤٥) سبل السلام ٦١٦/٢ وانظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٣٤٠/١

(٤٦) رواه البخاري (٦٢٩٢)

طول المناجاة بحضرة الجماعة في الأمر يهم السلطان، ويحتاج إلى تعرفه، وإن كان فيه بعض الضرر على بعض من في الحضرة"ا.هـ[٤٧]

ومما تباح فيه النجوى إذا كانوا أكثر من ثلاثة ابتداءً:

عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: كن أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– عنده، لم يغادر منهن واحدة، فأقبلت فاطمة تمشي، ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيئا، فلما رآها رحب بها، فقال: (مَرْحَبًا بِابْنَتِي) ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارها فبكت بكاء شديدا، فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت[٤٨]. و"فيه دليل على أن المسارة في الجمع، وحيث لا ريبة جائزة"ا.هـ[٤٩]، و"المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالمسارة"[٥٠]، وبوّب له البخاري –رحمه الله تعالى–: "باب مَن ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به"ا.هـ.

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا)، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعًا؟ قَالَ: "فَلَا يَضُرُّ"[٥١]، وقد بوب الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– لحديث ابن مسعود –رضي الله عنه–: "باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة"ا.هـ[٥٢]

وقال ابن عمر –رضي الله عنهما–: «إذا كان القوم أربعة، فلا بأس أن يتناجى اثنان دون صاحبيهما»[٥٣].

---

(٤٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٥/٩ التوضيح لابن الملقن ١٥٢/٢٩

(٤٨) البخاري (٣٦٢٥) ومسلم (٢٤٥٠) واللفظ له.

(٤٩) شرح السنة ٩١/١٣ مرقاة المفاتيح ٣١١٠/٧ دليل الفالحين ٤٨٦/٤

(٥٠) عمدة القاري ١٦٩/٢٢ فتح الباري ٨٤/١١ شرح الطيبي على المشكاة ٣٧٦٣/١٢ إرشاد الساري ١٦٨/٩ شرح الزرقاني على الموطأ ٦٤٨/٤ الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ١٠٧/٧

(٥١) أحمد (٤٦٨٥) والبخاري في الأدب (١١٧٠) قال الألباني: "صحيح"ا.هـ. وأصله في مسلم (٢١٨٣)

(٥٢) صحيح البخاري ٦٥/٦

(٥٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٥٦٦) والبخاري في الأدب مختصرا (١١٧٢) وصححه الألباني.

قال الطحاوي –رحمه الله تعالى–: "دل أن الأربعة في ذلك بخلاف الثلاثة؛ لأن الاثنين إذا تناجيا دون الواحد نقصاه من حظه منهما، وإذا كانوا أربعة فتناجى اثنان منهم كان الاثنان الباقيان قادرين على أن يتناجيا، فيكونان في ذلك كصاحبيهما في تناجيهما"ا.هـ[٥٤]

عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ) قال: «وكان ابن عمر إذا أراد أن يتناجى وهم ثلاثة دعا رابعا»[٥٥]، وحُكي ذلك إجماعاً؛ قال النووي: "أما اذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع، والله أعلم"ا.هـ[٥٦] ؛ لأنه لا يظن أنهما يذكران منه قبيحا. قال ملا علي القاري: "ولو ظنه أيضا لا يبالي؛ حيث إنه مختلط بالناس"ا.هـ[٥٧]

وعمل الصحابة –رضي الله عنهم– على ذلك فقد روى عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئا، فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ)[٥٨]، قال ابن عبد البر: "هكذا يجب على كل من علم شيئا أن يعمل به ويستعمله ألا ترى اجتهاد ابن عمر في استعمال ما روي حتى دعا الرجل الرابع ليقف عندما سمع"ا.هـ[٥٩]

---

(٥٤) شرح المشكل ٣٨/٥

(٥٥) رواه الحميدي (٦٦٠)

(٥٦) شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٨/١٤ التوضيح لابن الملقن ١٤٥/٢٩ شرح الزرقاني على موطأ ٦٤٧/٤ عون المعبود ١٣٧/١٣

(٥٧) مرقاة المفاتيح ٣١١٠/٧

(٥٨) رواه مالك ٩٨٨/٢

(٥٩) الاستذكار ٥٧٠/٨

ومن مواطن إباحة النجوى إذا أذن الثالث لهما: لما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)[٦٠].

وكذلك من المواطن الإباحة "إذا انتجى اثنان ابتداء، وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز؛ كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا"[٦١] : فـ"دخول الثالث بين متناجيين منهي عنه"[٦٢]؛ لما رواه سعيد المقبري قال: جلست إلى ابن عمر –رضي الله عنهما– ومعه رجل يحدثه، فدخلت معهما، فضرب بيده صدري وقال: أما علمت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا)[٦٣] فقلت: أصلحك الله يا أبا عبد الرحمن إنما رجوت أن أسمع منكما خيرا[٦٤]. لذا "لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما"ا.هـ[٦٥]

وما ذاك إلا أنهما "لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما"ا.هـ[٦٦]؛ "لأنهما يكرهان اطلاع أحد على سرهما، وهو نهي عن تتبع الأسرار"ا.هـ[٦٧]

إذا النجيّان سرّا عنك أمرهما ... فانزح بسمعك تجهل ما يقولان

---

(٦٠) أحمد (٦٣٣٨) وعبد الرزاق (١٨٩٠٦) والبغوي (٣٥١) قال الحافظ ابن حجر: "يستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى"ا.هـ فتح الباري ٨٤/١١ شرح الزرقاني على الموطأ ٦٤٨/٤ "وإن كان إذنه استحياء فذكر صاحب النظم يكره"ا.هـ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٣٤٢/١

(٦١) فتح الباري ٨٤/١١

(٦٢) بريقة محمودية ٦/٤

(٦٣) رواه أحمد (٥٩٤٩) ونحوه عند الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٥١١) قال أحمد شاكر عن إسناد أحمد: "إسناده صحيح"ا.هـ وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩٥).

(٦٤) البخاري في الأدب (١١٦٦) ونحوه عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٠/٢١ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٤)

(٦٥) التمهيد ٢٩٢/١٥

(٦٦) فتح الباري ٨٤/١١ وتتمة كلامه: "ولا ينبغي لداخل القعود عندهما، ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهوريا لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب"ا.هـ وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٦٤٨/٤

(٦٧) التنوير للصنعاني ١٨٤/٢

ولا تحمّلهما ثقلا لخوفهما ... على تناجيهما بالمجلس الدّاني[٦٨]

- وأختم بذكر أدب الإذن في النجوى: قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (المجادلة٩) أي تناجوا بـ"طاعة الله وما يقربكم منه، ..وباتقائه؛ بأداء ما كلفكم من فرائضه، واجتناب معاصيه"ا.هـ[٦٩]

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وزاد وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

- جمع وترتيب نايف بن أحمد الحمد ١٧/٤/١٤٤٠هـ

(٦٨) لأبي العباس عبد الله بن طاهر. تاريخ دمشق ٢٢١/٤٧ العقد الفريد ٢٦٧/٢

(٦٩) تفسير الطبري ٤٧٣/٢٢